اتفاقات دُوليّة

أمر رقم ٦٥ ـ ١٩٥ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٥ وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

اتفاقية
بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة

ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرصا منهما على ارساء تعاون أخوى مثمر فى المجال القانونى والقضائى ،

ورغبة منهما فى تحقيق هذ االتعاون على أسس سليمة دائمة ليكون نواة لتوحيد البلاد العربية ، اتفقتا على ما يأتى :

الباب الاول
المساعدة المتبادلة

المادة ١

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق فى الشؤون القانونية والقضائية وبالعمل المشترك من أجل تحقيق أكبر قدر من الوحدة بين تشريعات كل منهما .

ويقوم الطرفان فضلا عن ذلك بايفاد البعثات وبالاشتراك فى تنظيم اجتماعات ومحاضرات وحلقات دراسية .

المـــادة ٢

ضمانا للتعاون بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة فى المجال القضائى تتبادل الحكومتان رجال القضاء والموظفين الاداريين بجهات القضاء .

ويكون تحديد شروط اختيار القضاء والموظفين الاداريين المذكورين ومرتباتهم فى أنموذج عقد يتم الاتفاق عليه فيما بعد بمقتضى خطابات يتبادلها وزيرا العدل فى الدولتين .

المـــادة ٣

يتمتع رجال القضاء المذكورون فى الاضطلاع بمهامهم بالحصانات والمزايا والاعتبارات والحقوق التى هى من خصائص وظائفهم فى بلادهم .

وتكفل الحكومتان استقلال القضاة .

ولا يجوز نقل القضاة الا عن طريق التعديل فى العقود التى وقعوها .

ولا يجوز مؤآخذتهم على أية صورة عن الاحكام التى ساهموا فى اصدارها أو عن الاقوال التى يبدونها فى الجلسة أو عن الاعمال المتعلقة بوظائفهم .

ويلتزمون بالمحافظة على سرية المداولات وبأن يتسم سلوكهم دواما بالشرف والامانة .

وتحمى الحكومتان رجال القضاء من كل تهديد أو اهانة أو سب أو قذف أو اعتداء من أى نوع كان قد يتعرضون له أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وتقومان فى هذه الحالة بتعويضهم عما يترتب على ذلك من ضرر .

المـــادة ٤

يجوز للمحامين المقيدين فى جدول المحاماة فى كل من الدولتين المتعاقدتين وكذلك للمدافعين المقيدين فى الجزائر أن يترافعوا أمام محاكم الدولة الاخرى فى درجة التقاضي المقابلة لتلك التى يحق لهم الترافع أمامها فى بلدهم .

على أنه لا يجوز للمحامي أو المدافع استعمال هذه الرخصة الا فى قضية أو قضايا معينة وبناء على شهادة يصدرها نقيب المحامين فى البلد الآخر بعد أن يقدم له المحامي أو المدافع ما يثبت صفته والفئة التى ينتمى اليها .

وتعطى هذه الشهادة فى الجمهورية العربية المتحدة من نقيب المحامين وفى الجزائر من نقيب محامى الدائرة القضائية ذى الشأن .

الباب الثانى

ارسال وتسليم الاوراق القضائية وغير القضائية

المـــادة ٥

ترسل الاوراق القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية الموجهة الى اشخاص مقيمين فى أحد البلدين ـ مباشرة من السلطة المختصة الى النيابة التى يقيم المرسل اليه فى دائرتها .

وترسل الاوراق القضائية وغير القضائية فى المواد الجنائية مباشرة عن طريق وزارتى العدل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين .

ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفان المتعاقدين من الترخيص لممثليهما أو مندوبيهم بتسليم الاوراق القضائية وغير القضائية مباشرة الى مواطنيهم .

وفى حالة تنازع القوانين يحدد قانون البلد المطلوب التسليم فيه جنسية المرسل اليه .

المـــادة ٦

اذا كانت السلطة المطلوب منها تسليم الورقة غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى السلطة المختصة وتخطر السلطة الطالبة بذلك فورا .

المـــادة ٧

تقتصر السلطة المطلوب منها تسليم الاوراق على تسليمها الى المرسل اليه .

فاذا قبل الشخص استلام الورقة يثبت الاستلام اما بوصول مؤرخ وموقع عليه منه واما بشهادة تثبت حصول التسليم وكيفيته وتاريخه تصدرها السلطة المطلوب منها هذا التسليم ويرسل أى من هذين المستندين مباشرة الى السلطة الطالبة .

فاذا امتنع المرسل اليه عن تسلم الورقة أو تعذر الاتصال به تعيد السلطة المطلوب منها التسليم الورقة فورا الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذى من أجله لم يتم التسليم .

المـــادة ٨

لا يرتب تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية الحق فى اقتضاء اية رسوم أو مصاريف .

الباب الثالث

ارسال وتنفيذ الانابات القضائية

المـــادة ٩

يجرى تنفيذ الانابات القضائية فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية فى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين بواسطة السلطات القضائية وفقا للاجراءات المتبعة فى كل منهما .

وتوجه طلبات الانابة من السلطة المختصة الى النيابة المختصة مباشرة ، فاذا تبين عدم اختصاص الاخيرة تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى السلطة ذات الاختصاص المحلى وتخطر السلطة الطالبة بذلك فورا .

المـــادة ١٠

ترسل طلبات الانابة القضائية فى المواد الجنائية المطلوب تنفيذها فى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارتى العدل مباشرة . وتنفذ الانابة بواسطة السلطات القضائية وفقا للاجراءات المتبعة لدى كل منهما .

المـــادة ١١

للسلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة القضائيـــة أن ترفض تنفيذها مع بيان أسباب رفضها وذلك اذا كانت غير مختصة بها طبقا لقانونها أو اذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادتها أو أمنها أو النظام العام فيها .

المـــادة ١٢

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة فى كل بلد .

وفى المواد الجنائية اذا تخلف الشاهد تعين على السلطـــة المطلوب اليها التنفيذ أن تتخذ فى شأنه طرق الاكراه المنصوص عليها فى قانونها .

المـــادة ١٣

يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة أن تتبـــع ما يأتى ، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :

١ ــ تنفيذ الانابة وفق شكل خاص ، مالم يكن هـذا الشكل متعارضا مع تشريع بلدها .

٢ ــ اخبار السلطة طالبة التنفيذ ــ فى الوقت الملائم ــ بمكان وزمان تنفيذ الانابة اذا ما رغب الاطراف ذوو الشأن حضور التنفيذ وفى الحدود المسموح بها وفقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ .

المـــادة ١٤

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية الحق فى اقتضـــاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين .

البـــاب الـــرابع
حضور الشهود فى المواد الجنائية

المـــادة ١٥

كل شاهد أيا كانت جنسيته يعلن بالحضور فى أى مـــن البلدين ويحضر باختياره لهذا الغرض أمام قضاة البلد الآخـر لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضده أو حبسه عن افعـــال أو تنفيذا لأحكام سابقة على مغادرته أقليم الدولة التى أعلن فيها ، وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوما عـــلى تاريخ الانتهاء من سماع شهادته وامكان عودته .

ويتعين على السلطة التى أعلنت الشاهد اخطاره كتـــابة بهذه الحصانة قبل ادلائه بشهادته لاول مرة .

البـــاب الخـــامس
الامر بالتنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية

المـــادة ١٦

فى المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية يجب أن يذيل بالصيغة التنفيذية من الدولة المطلوب اليها التنفيـذ كل حكم أو أمر صادر من جهات القضاء فى الدولة الاخـرى بموجب سلطتها القضائية او الولائية . وذلك حتى يمكـــن تنفيذه جبرا بمعرفة سلطات الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو ليكون محلا لاجراءات شكلية كالقيد والتسجيل والتصحيح فى السجلات الرسمية من جانب سلطات هذه الدولة .

المـــادة ١٧

يجب للأمر بتنفيذ الاحكام والاوامر المشار اليها فى المـادة السابقة أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

أ ــ أن يكون الحكم أو الامر صادرا من هيئة قضائيـــة مختصة وفقا للقواعد المطبقة فى الدولة الطالبة . مالم يتنازل عن ذلك صاحب الشأن .

ب ــ أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور أو مثلوا أوتقرر اعتبارهم غائبين قانونا طبقا لقانون البلد الذى صدر فيـــه الحكم او الامر .

جـ ــ أن يكون الحكم أو الامر قد صار نهائيا وقابلا للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه . مالم يكن موضوع الحكم أو الامر مجرد تدابير تحفظية أو وقتية . وفى هذه الحالة يصدر الامر بتنفيذه حتى ولو كان قابلا للمعـــارضة أو الاستئناف بشرط أن يكون قابلا للتنفيذ .

د ــ ألا يتضمن الحكم أو الامر ما يخالف النظام العام فى البلد المطلوب اليه التنفيذ والا يتعارض مع حكم أو أمـــر سبق صدوره فيه وأصبح نهائيا .

المـــادة ١٨

يصدر الامر بتنفيذ الحكم او الامر بناء على طلب أي طرف صاحب شأن من السلطة المختصة وفقا لقانون البلد المطلوب اليه التنفيذ .

وتخضع اجراءات الامر بالتنفيذ لقانون ذلك البلد .

المـــادة ١٩

تقتصر السلطة المختصة على التحقق مما اذا كان الحكم أو الامر المطلوب الامر بتنفيذه قد توافرت فيـــه الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة وتقوم بذلك من تلقاء نفسها ويتعين عليها أن تثبت نتيجة ذلك فى قرارها .

ولا يجوز الامر بالتنفيذ اذا كان الحكم أو الامر قد طعن فيه باحدى طرق الطعن غير العادية .

وتأمر السلطة المختصة عند اصدار أمرها بالتنفيذ ــ عند الاقتضاء ــ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم أو الامر نفس العلانية التى تكون له لو أنه صدر من البـلد الذى يراد تنفيذه فيه .

ويجوز أن ينصب الامر بالتنفيذ على كل منطوق الحكـم أو الامر أو بعضه .

المـــادة ٢٠

تترتب على الامر بالتنفيذ أثاره بالنسبة لجميع أطراف دعوى طلب الامر بالتنفيذ وعلى كل أقليم الدولة التى صدر فيها .

المـــادة ٢١

على طالب الامر بالتنفيذ أن يقدم ما يأتى :

أ ـ صورة رسمية من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لاعتبارها كذلك .

ب ـ أصل ورقة اعلان الحكم أو الامر أو أية ورقة أخرى تقوم مقامها .

ج ـ شهادة من أقلام الكتاب المختصة تثبت عدم الطعن فى الحكم أو الامر بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض .

د ـ صورة رسمية من ورقة تكليف الخصم الغائب بالحضور وذلك فى حالة صدور الحكم غيابيا .

المـــادة ٢٢

احكام المحكمين التى تصدر صحيحة فى أحد البلدين يجوز الامر بتنفيذها فى البلد الآخر اذا توافرت فيها الشروط الواردة فى المادتين ١٦ و ١٧ بالقدر الذى ينطبق عليها .

ويصدر الامر بالتنفيذ وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة .

الباب السادس
تسليم المجرمين

المـــادة ٢٣

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الاشخاص الموجودين فى أقليم أى منهما والموجه اليه اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الاخرى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة فى المواد التالية .

المـــادة ٢٤

لا يسلم أى من الطرفين المتعاقدين رعاياه ، وتتحدد الجنسية فى تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين ـ فى الحدود التى يمتد اليها اختصاصها ـ بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من رعاياها جرائم فى أقليم الدولة الاخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة فى الدولتين ، وذلك اذا ما وجهت اليها الدولة الاخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باعادة هذه الاجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التى تكون فى حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم فى شأن طلبها .

المـــادة ٢٥

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الآتى بيانهم :

١) من وجه اليهم الاتهام عن جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر أيا كان الحدان الاقصى والادنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها .

٢) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة شهرين على الاقل فى جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر أيا كان الحدان الاقصى والادنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها .

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب اليها التسليم فى مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد .

المـــادة ٢٦

لا يجوز التسليم فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

ب ـ اذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

ج ـ اذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائى فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

د ـ اذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقا لقانون احدى الدولتين عند وصول طلب التسليم .

هـ ـ اذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج أقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجرائم اذا ارتكبها أجنبى خارج أقليمها .

و ـ اذا صدر عفو شامل فى الدولة الطالبة أو فى الدولة المطلوب اليها التسليم ، ويشترط فى الحالة الاخيرة أن تكون الجريمة فى عداد الجرائم التى يمكن توجيه الاتهام بشأنها فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

المـــادة ٢٧

يقدم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسى .
ويكون الطلب مصحوبا بما يلى :

١ ـ أصل حكم الادانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها نفس القوة وصادرة طبقا للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة ، أو بصورة رسمية مما تقدم .

٢ ـ بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الامكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانونى مع الاشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها .

٣ ـ صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكذلك أوصاف الشخص المطلوب وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة .

المادة ٢٨

يجوز فى أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة فى الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ .

ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت الى السلطات المختصة فى الدولة المطلوب اليها التسليم اما مباشرة بطريق البريد أو البرق وأما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة ، ويجرى تأكيد هذا الطلب فى الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسى ويتعين أن يتضمن الاشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ مع الافصاح عن نية ارسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم وزمان ومكان ارتكابها وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها .

المادة ٢٩

يجوز الافراج عن الشخص اذا لم تتلق الدولة المطلوب منها التسليم احدى الوثائق المبينة فى الفقرة (٢) من المادة ٢٧ خلال ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه .

ولا يحول هذا الافراج دون القبض عليه ثانية وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

المادة ٣٠

اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم أنها بحاجة الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية كاملة ورأت امكان سد هذا النقص أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى قبل رفض الطلب ، وللدولة المطلوب منها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .

المادة ٣١

اذا قدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة اما عن نفس الجريمة أو عن جرائم متعددة فيكون لهذه الدولة أن تفصل فى هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعى فى ذلك كافة الظروف وعلى الاخص امكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الجريمة والمكان الذى ارتكبت فيه .

المادة ٣٢

اذا كان هناك محل للتسليم تضبط وتسلم الى الدولة الطالبة بناء على طلبها الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التى يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتى توجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التى تكتشف فيما بعد .

ويجوز تسليم الاشياء المذكورة حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته .

وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للغير على هذه الاشياء ويجب ردها الى الدولة المطلوب اليها التسليم على نفقة الدولة الطالبة فى أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التى تباشرها الدولة الطالبة .

ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالاشياء المضبوطة اذا رأت حاجتها اليها فى اجراءات جنائية كما يجوز لها عند ارسالها أن تحتفظ بالحق فى استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدورها عندما يتسنى ذلك .

المادة ٣٣

تخبر الدولة المطلوب اليها التسليم بالطريق الدبلوماسى الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم .

ويجب تسبيب قرار الرفض الكلى أو الجزئى .

وفى حالة القبول تحاط الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم .

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر تسليمه بواسطة رجالها فى أجل غايته شهر من التاريخ المحدد للتسليم . فاذا انقضى هذا الاجل يخلى سبيله ولا يجوز المطالبة بتسليمه عن نفس الفعل .

على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انقضاء الاجل . وتتفق الدولتان على أجل نهائى للتسليم يخلي سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل .

المادة ٣٤

اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه فى الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التى من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل فى طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة

بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة والثلاثين وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

ولا تحول أحكام هذه المادة دون امكان ارسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية فى الدولة الطالبة ، على أن يشترط عليها صراحة اعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها فى شأنه .

المادة ٣٥

اذا عدل التكييف القانونى للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة ـ بتكييفها الجديد ـ تبيح التسليم .

المادة ٣٦

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذى سلم ولا محاكمته حضوريا ولا حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى طلب التسليم من أجلها الا فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من أقليم الدولة المسلم اليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لاطلاق سراحه نهائيا ، أو عاد اليه باختياره .

ب ـ اذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يشار فيه الى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم .

المادة ٣٧

لا يجوز للدولة المسلم اليها الشخص تسليمه الى دولة ثالثة الا بناء على موافقة الدولة التى سلمته ، وذلك فى غير حالة بقائه فى أقليم الدولة الطالبة أو عودته اليه بالشروط المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة السابقة .

المادة ٣٨

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم الى أى منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماسي . ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى الى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

وفى حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الآتية :

١) اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين . وفى حالة الهبوط الاضطرارى يترتب على هذا الاخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار اليهما فى المادة الثامنة والعشرين وتوجه الدولة الطالبة طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

٢) اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور .

وفى حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطالب هى الاخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد اتفاق الدولتين بشأنه .

المادة ٣٩

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية ـ فى الدولة الموجود بها المحكوم عليه ـ بناء على طلب الدولة التى أصدرت الحكم اذا وافقت الدولة المطلوب اليها التنفيذ وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها .

المادة ٤٠

تتحمل الدولة الطالبة مصاريف اجراءات التسليم على أنه من المفهوم أن الدولة المطلوب اليها التسليم لن تطالب بمصاريف أية اجراءات أو حبس .

وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الاخرى .

الباب السابع
أحكام متنوعة

المادة ٤١

كفالة الاجنبي فى التقاضي

يتمتع رعايا كل من الطرفين الساميين المتعاقدين فى أقليم الدولة الاخرى بحرية التقاضى أمام المحاكم الادارية والجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها .

ولا يجوز بصفة خاصة أن يفرض عليهم أية كفالة شخصية أو عينية بأى وصف كان اما لكونهم أجانب واما لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم فى البلد .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص الاعتبارية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل من الطرفين .

المـــادة ٤٢

المساعـــدة القضائيـــة

يتمتع رعايا كل من البلدين فى اقليم البلد الآخر بالحق فى الحصول على المساعدة القضائية أسوة برعايا البلد انفسهم بشرط اتباع أحكام قانون البلد المطلوب منه المساعدة .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية الى طالبها من السلطات المختصة فى محل اقامته المختار اذا كان يقيم على أرض أحد البلدين ، أما اذا كان يقيم فى بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أقليميا .

واذا أقام الشخص فى البلد الذى قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية عنه من سلطات الدولة التى يحمل جنسيتها .

المـــادة ٤٣

تبادل صحف الحالة الجنائية

يتبادل وزيرا العدل فى البلدين بيانات عن الاحكام الصادرة من محاكم كل منهما ضد رعايا الدولة الاخرى والاشخاص المولودين فى أقليمها والمقيدة فى صحف الحالة الجنائية .

وفى حالة توجيه اتهام من السلطة القضائية فى أى مـــن البلدين المتعاقدين يجوز للنيابة أن تحصل مباشرة مـــن السلطات المختصة فى البلد الآخر على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام .

وفى غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية أو الادارية فى أى بلد من البلدين المتعاقدين الحصول من السلطـــات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة فى البلد الآخر وذلك فى الاحوال وبالحدود المنصوص عليها فى تشريعهـــا الداخلي .

المـــادة ٤٤

اجراءات التطبيق

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحـــكومة الجزائرية باتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق .

المـــادة ٤٥

يسرى مفعول هذه الاتفاقية موقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها .

وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

حرر بالجزائر على نسختين فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ .

عـــن	عـــن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	**حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
وزير العـــدل	**وزير العدل ، حامل الاختام**
فتحى الشرقاوى	**محمد الهادى الحاج اسماعيل**